رجعيا لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق
وقضيته ثبوت الرجعة او شرط فيه رد العوض متى شاء
ليراجع بانت فيه لرضاه بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا
تعود بعهر المثل لفساد العوض بفساد الشرط او قال ان
ابرأتني فانت طالق طلقت رجعية فابراته طلقت رجعيا كما
قاله بعضهم وهو ظاهر لان التقييد بقوله طلقة رجعية
صرف هذا التعليق عن معنى المعارضة الى مجرد التعليق على
صفة لان الابراء في نفسه يحتمل غير العوضية بدليل التعليق
على الابراء عما علي عينه خصوصا ولم يقع ربط الطلاق به الا
مقيدا بشرط الرجعة الذي لا ينافيه في نفسه بخلاف
المسألة السابقة فان ذكر المال فيها لا يحتمل غير العوضية
خصوصا ولم يقع شرط الرجعة الا بعد ربط الطلاق بالمال
وشرط الرجعة ينافي العوض فسقط مطلقا لانه اذا سقط
باعتبار كونه عوضا وجب سقوطه مطلقا اذ ليس له جهة
اخرى هنا يلزم باعتبارها خلاف البراءة فانتفى بعوله في نفسها
فلم يلزم من سقوط كونها عوضا سقوطها مطلقا وبهذا يظهر
سقوط ما يتوهم من ان القياس فساد البراءة لان الطلاق
عليها ينافي شرط الرجعة فيتساقطان كما في المسألة السابقة
فتامله وقوله لا بنكاح جديد استثنا منقطع ان اريد بمعنى الرجعة
اصطلاحا ويجوز للخلع مع الزوجة اي يحل وينفذ في حال الطهر
وفي حال الحيض ونحوه بخلافه مع الاجنبي كما سيأتي في باب الطلاق

ولا

ولا يلحق المختلعة الطلاق لانتفا الولاية عليها فهي اجنبية

فصل في الطلاق وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج بحدثه
بلا سبب اي من عيب ونحوه فيقطع النكاح والطلاق اي اللفظ
الذي يحصل به ضربان صريح وكناية لانه اما ان لا يحتمل ظاهره
غير الطلاق وهو الصريح او يحتمل وهو الكناية فالصريح ثلاثة الفاظ
اي مشتقاتها بل ونفسها ايضا في الجملة فان نحو علي الطلاق صريح
على ما سيعلم وهي الطلاق والفراق والسراح بفتح السين كطلقتك
وفارقتك وسرحتك وانت طالق ومفارقة ومسرحة وانت
مطلقة بتشديد الطا ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة بخلاف
انت طلاق او فراق او سراح او انت الطلاق او الفراق او السراح
او انت طالقة او فرقة او سرحة فليست من الصرايح لانها
مصادر والمصادر انما تستعمل في الاعيان نوسيعا فتكون
كناية نعم في صراحة علي الطلاق ثلاثة اوجه اوجهها ما صرح به
الصيمري وعتمده الزركشي وغيره انه صريح ومثله الطلاق
يلزمني او لازم لي او واجب علي لافرض علي وصرح الصيمري بصراحتها
وحكى الشيخان عن حكاية صاحب العدة عن الاكثرين واقراه
صراحة قوله طلاقك لازم لي وجزم به الرافعي في الايمان والنووي
في النذر وقيل انه كناية وجزم به في الايمان وقيل لغو وظاهر
ان نحو علي الطلاق ما افعل كذا تعليق له على الفعل وقد يؤخذ
من تعليل صراحة علي الطلاق باشتهاره في معنى التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)